

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم السبت ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧
الموافق (٢ أبريل سنة ٢٠١٦)

العدد
٧٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزير العدل رقم ٩٧٤٧ لسنة ٢٠١٥	} وزارة العدل
٤	قرار وزير العدل رقم ١٥٠٥ لسنة ٢٠١٦	
٦	قرار وزارى رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٦	وزارة التموين والتجارة الداخلية :
٧	قرار وزارى رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١٦	وزارة الموارد المائية والرى :
٩	قرار رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٦	محافظة دمياط :
١٦	قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام من ١٦	} الهيئة العامة للرقابة المالية
١٧-١٢	إلى ١٨ لسنة ٢٠١٦	
١٩	قرار تعديل لائحة النظام الأساسى لمؤسسة	} وزارة التضامن الاجتماعى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
٢٣-٢٧	قرارات قيد ملخصات نظم جمعيات	
٢٨	قرار قيد رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١٦	محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى :
٢٩	تعديل النظام الأساسى لشركة الشرقية للغزل والنسيج بالزقازيق	} الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس
٣٣	عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى لجمعية	
٣٦	ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية	} وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى قطاع استصلاح الأراضى
٣٩	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	
٤٠	ميزانية تصفية جمعية	محافظة القليوبية
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ...	إدارة التعاون
٤١	إعلانات فقد	الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة البحيرة
-	إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات مـخـتـلـفـة
٤٢	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٧٤٧ لسنة ٢٠١٥

بتحويل بعض العاملين بإدارة التخطيط والتنظيم بمركز ومدينة رشيد
بمحافظة البحيرة صفة مأمورى الضبط القضائي

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور محافظ البحيرة رقم (٦٠٢٢) المؤرخ ٢٠١٥/١١/٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُخول بعض العاملين بإدارة التخطيط والتنظيم بمركز ومدينة رشيد بمحافظة البحيرة
بصفتهم الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائي بالنسبة للجرائم
التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ، وهما :

م	الاسم	الوظيفة
١	المهندسة/ منصوره محمد حميدة	مدير قسم التخطيط العمراني بمركز ومدينة رشيد
٢	المهندسة/ غادة راغب عبده النجار	مهندسة بقسم التنظيم بمركز ومدينة رشيد

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/١١/٣٠

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٠٥ لسنة ٢٠١٦

بتحويل بعض العاملين بوزارة التعليم العالى

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ والخاص بتنظيم شئون البعثات والإجازات
الدراسية والمنح ؛
وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم عمل المعاهد العليا والخاصة ؛
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات ؛
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ والخاصة بالجامعات الخاصة والأهلية ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠٢٣ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (١٣٥٧)
المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُخول العاملون بوزارة التعليم العالى الآتية أسماؤهم - بصفتهم الوظيفية
- كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى نفاذاً لنص المادة رقم (٢٣)
من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، وهم :

م	الاسم	الوظيفة
١	الأستاذ/ صبرى عوض حسين عبد العاطى	مدير عام الإدارة العامة للتراخيص والمتابعة
٢	الأستاذ/ أسامة محمد عبد الله	مدير عام الإدارة العامة للتفتيش

الوقائع المصرية - العدد ٧٧ فى ٢ أبريل سنة ٢٠١٦ ٥

م	الاسم	الوظيفة
٣	الأستاذ / هشام أحمد عبد العزيز	مدير عام الإدارة العامة لشئون المعاهد وصندوق دعم المعاهد
٤	الأستاذ / عماد مصطفى محمد عبد الرحيم	كبير إخصائين بالإدارة العامة للشئون القانونية
٥	الأستاذ / حاتم محمد عباس الصواف	إخصائى أول ترجمة بالإدارة العامة للمكتب الفنى للوزير

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٢/١٥

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٤

بشأن التصفية الموسمية الأولى لعام ٢٠١٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن بعض البيوع التجارية ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة ٢٠١٦/١/٢٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تبدأ فترة التصفية الموسمية الأولى لعام ٢٠١٦ اعتباراً من يوم الإثنين

الموافق ٢٠١٦/٢/٨ ولمدة شهر ، على أن يكون لكل محل أسبوعان .

(المادة الثانية)

تلتزم الجهات المشاركة فى التصفية بالحصول مسبقاً على موافقة مديريات التموين

والتجارة الداخلية الواقع فى دائرتها محالهم التجارية .

(المادة الثالثة)

تعلن الجهات المشاركة عن ثمن السلع المعروضة للبيع فى التصفية مقترناً به بيان

عن الثمن الفعلى الذى كانت تباع به هذه السلع خلال الشهر السابق على التصفية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٦/٢/٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ خالد حنفي

وزارة الموارد المائية والرى

قرار وزارى رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥

وزير الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ ؛

وعلى القرارات الصادرة عن الاجتماع الخاص بالدفاع المدنى المنعقد برئاسة السيد

المهندس رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤/١٥/١٠/٢٢) بشأن مد تجهيز صرف الفنادق

والمطاعم العائمة لمدة ستة أشهر نهائية ؛

وعلى كتاب السيد المهندس وزير السياحة رقم (٤٤٠٩) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥

بشأن طلب الموافقة على منح الفنادق العائمة مهلة لحل مشكلة إلغاء البارجات وإيجاد بدائل

لحل مشكلة الصرف الصحى للعائمات فى المسافة من الأقصر حتى أسوان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تُمنح الفنادق العائمة العاملة ببخيرة ناصر ونهر النيل مهلة ثلاثة أشهر تبدأ من ٢٠١٦/١/٢٧ وهو تاريخ نهاية المهلة الممنوحة بالقرار الوزاري رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ لحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث وتنتهي في ٢٠١٦/٤/٢٧ حتى يتم الانتهاء من تنفيذ التعديلات المطلوبة والخاصة بالصرف الصحي مع استمرار أجهزة وزارة الصحة المختصة في أخذ عينات الصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره .

وزير الموارد المائية والري

أ.د / حسام محمد مغازي

محافظة دمياط

قرار رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٦

بشأن اعتماد المخطط التفصيلي لمنطقة الساحة الشعبية بمدينة دمياط

محافظ دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ؛

وعلى القرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٩١ بشأن اعتماد مشروع التخطيط التفصيلي لمنطقة الساحة الشعبية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانوني لوزارة التنمية المحلية رقم (٩٥٩) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ بشأن موافقة السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلي لمنطقة الساحة الشعبية بمدينة دمياط ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية في هذا الشأن ؛
وعلى ما عرض علينا ؛

قرر:

مادة أولى - يُعتمد التخطيط التفصيلي للمنطقة المجاورة للساحة الشعبية بمدينة دمياط طبقاً لحالة الرفع المساحي المعتمد منا بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٥


مادة ثانية - على الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمياط اتخاذ الإجراءات القانونية حيال تحصيل الرسوم المستحقة طبقاً للقوانين واللوائح .

مادة ثالثة - يُنفذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ نشره في الوقائع المصرية ، ويُغى ما يُخالف ذلك من قرارات .

صدر في ٢٠/٣/٢٠١٦

محافظ دمياط

أ.د/ إسماعيل عبد الحميد طه



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨

بشأن تعديل قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية

الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي

للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة

نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط

ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر مادة جديدة برقم (٢٥ مكرراً)

بعنوان «السداد المعجل» ، نصها كالتالي :

«تلتزم الشركات بقبول طلبات عملائها بالسداد المعجل .

ويحق للشركة خصم تكلفة التمويل للشهر الذي تم فيه السداد المعجل ،

ويجوز لها أن تضيف عمولة سداد معجل بما لا يزيد عن (٥٪) من باقى المبلغ المستحق

المراد تعجيل الوفاء به» .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر بقبول طلبات عملائها بالسداد المعجل بالنسبة لعقود التمويل القائمة وذلك وفقاً للضوابط الواردة بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ،
ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨

بشأن الشروط الواجب توافرها في مؤسسى شركة صندوق الاستثمار الخبرى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية

وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى

للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشروط الواجب توافرها

فى مؤسسى شركة صندوق الاستثمار ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُشترط أن يكون مؤسسو شركة صندوق الاستثمار من بين الجهات والأشخاص التاليين :

- ١ - هيئات الوقف .
- ٢ - الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٣ - الشركات وفقاً لما تسمح به القوانين المنظمة .
- ٤ - الأشخاص الاعتبارية التي تسمح أنظمتها الأساسية بذلك .
- ٥ - الأشخاص الطبيعيين الراغبين فى المساهمة فى تأسيس هذه الصناديق .

(المادة الثانية)

تكون المساهمة فى رأس مال شركة صندوق الاستثمار بمراعاة ما يلى :

- ١ - ألا يقل إجمالى مساهمة مؤسسى الصندوق عن كامل رأس المال المصدر .
 - ٢ - ألا تقل نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية عن ثلثى رأس مال شركة الصندوق .
- ويجوز لمجلس إدارة الهيئة للأسباب التي يقدرها الإعفاء الكلى أو الجزئى من النسبة الواردة بالبند (٢) من هذه المادة .

(المادة الثالثة)

يُشترط أن يتوافر فى الجهات التي يجوز لها المشاركة فى تأسيس شركة الصندوق ما يلى :

- ١ - ألا تكون الجهة فى حالة إعسار مالى أو إفلاس .
 - ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم على أعضاء مجلس إدارة الجهة أو القائمين على إدارتها بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، وذلك بموجب إقرار موقع من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للجهة وتحت مسؤوليتها بما يفيد ذلك .
- ويسرى الحكم الوارد بالبند (٢) على الأشخاص الطبيعيين المشاركين فى تأسيس شركة الصندوق .

(المادة الرابعة)

يُشترط لنقل ملكية أسهم شركة الصندوق استمرار توافر الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار ، والحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨

بشأن إعفاء صناديق الاستثمار الخيرية من رسم التطوير

ومقابل خدمات فحص ودراسة نشرات الاكتتاب أو مذكرة المعلومات

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي

للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد مقابل خدمات فحص ودراسة

نشرات الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رسم التطوير

المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الشروط الواجب توافرها

في مؤسسى شركة صندوق الاستثمار الخيرى ؛

ونظراً لأهمية تخفيف الأعباء المالية عن صناديق الاستثمار الخيرية فى ضوء الهدف

من إنشاء هذه الصناديق وطبيعة عملها المقتصرة على الإنفاق على الأعمال الخيرية والاجتماعية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تُعفى صناديق الاستثمار الخيرية مما يلي :

أولاً - مقابل خدمات فحص ودراسة نشرات الاكتتاب أو مذكرة المعلومات

وفقاً لقرار الهيئة رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٧

ثانياً - رسم التطوير الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ،

ويُعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار تعديل لائحة النظام الأساسى

لمؤسسة العربى لتنمية المجتمع المقيدة برقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٠٠

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع المؤسسين لمؤسسة العربى لتنمية المجتمع المنعقدة بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٥

بالموافقة على التعديل ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات

والمؤسسات الأهلية بالمذكرة المؤرخة فى ٣/١٠/٢٠١٦ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة العربى لتنمية المجتمع

المقيدة برقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٠٠ بالعنوان : شارع اليونانى من طريق صلاح سالم -

أمام دار الأسلحة والذخيرة - المنطقة الصناعية - العباسية - القاهرة - على النحو التالى :

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
مقر المؤسسة	عنوان مقر المؤسسة : ٧ شارع جزيرة بدران - شبرا مصر .	عنوان مقر المؤسسة : شارع اليونانى من طريق صلاح سالم - أمام دار الأسلحة والذخيرة - المنطقة الصناعية - العباسية - القاهرة .

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
فروع المؤسسة	مؤسسة العربي لتنمية المجتمع مقرها أبو رقية - أشمون - متوفية . مؤسسة العربي لتنمية المجتمع ببنها ١٢٩٠ لسنة ٢٠٠٩ مقرها مصنع بنها . مؤسسة العربي لتنمية المجتمع بقويسنا ١٣٩٣ لسنة ٢٠٠٩ مقرها مصنع قويسنا . مؤسسة العربي لتنمية المجتمع ببورسعيد ٤ لسنة ٢٠٠٩ مقرها بورسعيد .	لا يوجد فروع للمؤسسة ولكن يوجد مكاتب امتداد نشاط على النحو التالي : بنها . قويسنا . بورسعيد .
مادة (١)	اتفق الموقعون على هذا (مؤسس واحد / مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معا) على تأسيس مؤسسة العربي لتنمية المجتمع - قسم الوائلى - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة .	اتفق الموقعون على هذا (مؤسس واحد / مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معا) على تأسيس مؤسسة العربي لتنمية المجتمع - قسم الوائلى - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة .
مادة (٢) مبادئ المؤسسة	مبادئ عمل المؤسسة : الخدمات الاجتماعية والثقافية والعلمية والدينية - المساعدات والخدمات الاجتماعية - ميدان أصحاب المعاشات - ميدان رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - الرعاية الصحية - خدمات بيئية وحماية البيئة - خدمات التنمية الاقتصادية - تطوير النظام الصحى - رعاية المسجونين - تنمية المجتمع - تنظيم الأسرة .	مبادئ عمل المؤسسة : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - المساعدات والخدمات الاجتماعية - ميدان أصحاب المعاشات - ميدان رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - الرعاية الصحية . خدمات بيئية وحماية البيئة - خدمات التنمية الاقتصادية - تطوير النظام الصحى - رعاية المسجونين - تنمية المجتمع - تنظيم الأسرة .
مادة (٣) أنشطة المؤسسة	كفالة اليتيم - تحفيظ القرآن الكريم - إنشاء مكتبة عامة ومركز تعليم كمبيوتر - تنظيم رحلات الحج والعمرة للأعضاء وأسرههم - العمل على إقامة المساجد وعمارتها - تقديم المساعدات والإعانات لطلبة المدارس والمعاهد الأزهرية - تقديم مساعدات عينية - تقديم الرعاية والخدمات للمعاقين فى مجال جميع الإعاقات - تقديم الرعاية الصحية من إنشاء عيادات وإدارتها وتقديم العلاج للمستحقين وتقديم الرعاية الصحية للأسرة والطفل - إنشاء دور حضانة - تقديم مساعدات مادية - إقامة مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية - إقامة مراكز التدريب المهنى	كفالة اليتيم - تحفيظ القرآن الكريم - إنشاء مكتبة عامة ومركز تعليم كمبيوتر - تنظيم رحلات الحج والعمرة للأعضاء وأسرههم - العمل على إقامة المساجد وعمارتها - تقديم المساعدات والإعانات لطلبة المدارس والمعاهد الأزهرية - تقديم مساعدات عينية - تقديم الرعاية والخدمات للمعاقين فى مجال جميع الإعاقات - تقديم الرعاية الصحية من إنشاء عيادات وإدارتها وتقديم العلاج للمستحقين وتقديم الرعاية الصحية للأسرة والطفل .

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		<p>للسيدات والفتيات والبنين على الحرف المهنية - إقامة معارض الأسر المنتجة الدائمة والمؤقتة - إقامة الدورات التدريبية للرائدات الرياضيات والحضريات - إقامة مراكز التوعية بأضرار المسكرات والمخدرات - إصدار المجلات والنشرات الدورية التي تعبر عن أنشطة المؤسسة وتوعية المجتمع - فتح فصول تقوية للطلبة بمراحل التعليم المختلفة بأجور رمزية - إنشاء فصول تحفيظ القرآن الكريم مجاناً - تقديم المساعدة المادية للغارات - إقامة الخدمات التي تساعد على المحافظة على البيئة مثل التشجير والمشاركة في صيانة المرافق والمشاركة في تنظيم المرور - نشر الوعى البيئى لتحقيق المشاركة الشعبية فى مواجهة المشاكل البيئية - إقامة مشروعات الحرفيين لتدريب الأفراد من أجل المعاونة فى المعيشة والعمل على زيادة دخل الأسرة - إقامة الندوات وورش العمل عن الصحة الإنجابية - التوعية الصحية اللازمة لمواجهة الأمراض المنتشرة عالمياً - إقامة القوافل الطبية . وكل هذه الأنشطة تمارس بعد موافقة الجهات المختصة وفقاً لأحكام المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢</p>
مادة (٤) الأموال المخصصة لإنشاء المؤسسة	<p>اتفق المؤسسون / المؤسس على تخصيص الأموال الآتى بيانها : أولاً - رأس المال المخصص للمؤسسة : (أ) نقود ١٠٠٠٠ جنيه عند التأسيس - ١٥٠٠٠ جنيه زيادة رأس مال المؤسسة . (ب) ثالثاً - سند أحقية المؤسس أو المؤسسين فى تخصيصهم للمال المبين فى البنود السابقة : ١ - مال خاص . ٢ - سند إيداع البنك رقم (١٠١٠٠٠٠٠) بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢١ سند إيداع البنك رقم (٠١٣٢٠٨٣٦٠٤٢) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢١ سند إيداع البنك رقم (٠١٣٢٠٨٣٦٠٤٢) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢١ سند إيداع البنك رقم (٠١٣٢٠٨٣٦٠٤٢) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢١</p>	<p>اتفق المؤسسون / المؤسس على تخصيص الأموال الآتى بيانها : أولاً - رأس المال المخصص للمؤسسة : (أ) نقود ١٠٠٠٠ جنيه عند التأسيس . (ب) ثالثاً - سند أحقية المؤسس أو المؤسسين فى تخصيصهم للمال المبين فى البنود السابقة : مال خاص . سند إيداع البنك رقم (١٠١٠٠٠٠٠) بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢١</p>

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
مادة (٣١)	تؤول أموال المؤسسة في حالة حلها إلى (مؤسسة العربي لتنمية المجتمع بينها) طبقاً لنص المادة (٤٥) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢	تؤول أموال المؤسسة في حالة حلها إلى (مؤسسة العربي لتنمية المجتمع بـ «أورقية» المقيدة برقم ٩٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بمديرية التضامن الاجتماعي بالمنوفية) طبقاً لنص المادة (٤٥) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،
وينشر بالوقائع المصرية .

رئيس الإدارة المركزية

أ. خالد سلطان

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

جمعية حياة لتنمية المجتمع بسوهاج

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية حياة لتنمية المجتمع بسوهاج ، اتضح أنها

مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١١٤٧) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٩

وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٥٢٠٨) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٣ ؛

قرر الآتى :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية حياة لتنمية المجتمع بسوهاج -

بندر سوهاج - مدينة ناصر - شارع راشد - طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢

وللائحته التنفيذية تحت رقم (١٤٢٤) فى ٢٠١٦/١/١٧

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

١ - ميدان الأسرة .

٢ - ميدان رعاية الطفولة والأمومة .

٣ - ميدان الأنشطة الصحية .

٤ - ميدان حماية البيئة والمحافظة عليها .

٥ - ميدان الخدمات والمساعدات الاجتماعية .

٦ - ميدان التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،

وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/١٧

مدير المديرية

(إِمضاء)

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

جمعية الرسالة الخيرية بجرجا

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية الرسالة الخيرية بجرجا ، اتضح أنها

مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١١٠٢) بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٥

وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٨٠) بتاريخ ١٤/١/٢٠١٦ ؛

قرر الآتى :**مادة أولى -** قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية الرسالة الخيرية بجرجا -

بندر جرجا - ش أم سلمة المتفرع من ش السيدة عائشة بالمشوادى - طبقاً لأحكام القانون

رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية تحت رقم (١٤٢٥) فى ١٨/١/٢٠١٦

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

١ - ميدان تنمية المجتمع المحلى .

٢ - ميدان الأنشطة الصحية .

٣ - ميدان حماية البيئة والمحافظة عليها .

٤ - ميدان الخدمات الرياضية .

٥ - ميدان رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

٦ - ميدان المساعدات الاجتماعية .

٧ - ميدان كفالة الأيتام وذوى الاحتياجات الخاصة .

٨ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،

وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ١٩/١/٢٠١٦

مدير المديرية

(إمضاء)

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

جمعية عين اليقين للإنتاج والتنمية بالبلينا

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية عين اليقين للإنتاج والتنمية بالبلينا

اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١٠٩٧) بتاريخ ٢١/١/٢٠١٥

وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٤١٨٢) بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٥ ؛

قرر الآتى :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية عين اليقين للإنتاج والتنمية بالبلينا -

مركز البلينا - طريق مصر/ أسوان - طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢

وللائحته التنفيذية تحت رقم (١٤٢٦) فى ١٩/١/٢٠١٦

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

١ - ميدان المساعدات الاجتماعية .

٢ - ميدان الأنشطة الصحية .

٣ - ميدان الأنشطة الرياضية .

٤ - ميدان استصلاح الأراضى الصحراوية وزراعتها .

٥ - ميدان الإسكان التعاونى .

٦ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٧ - ميدان حماية المستهلك وفتح منافذ للبيع بأسعار مخفضة .

٨ - القروض الميسرة للمواطنين .

٩ - تنمية المجتمعات المحلية .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،

وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ١٩/١/٢٠١٦

مدير المديرية

(إمضاء)

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

جمعية الجلايلة لتنمية المجتمع بدار السلام

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية الجلايلة لتنمية المجتمع بدار السلام

اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١١٢٩) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢

وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٨٠) بتاريخ ٢٠١٦/١/٤ ؛

قرر الآتى :**مادة أولى -** قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية الجلايلة لتنمية المجتمع بدار السلام -

مركز دار السلام - ش ناصر - شرق ترعة الفاروقية - الجلايلة - طبقاً لأحكام القانون

رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية تحت رقم (١٤٢٧) فى ٢٠١٦/١/٢٠

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

١ - ميدان رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

٢ - ميدان الخدمات والمساعدات الاجتماعية .

٣ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤ - ميدان رعاية المسجونين وأسرههم .

٥ - ميدان حماية البيئة والمحافظه عليها .

٦ - ميدان النشاط الأدبى .

٧ - ميدان الأنشطة الزراعية .

٨ - ميدان الصداقة بين الشعوب .

٩ - ميدان التنمية الاقتصادية .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،

وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/٢٦

مدير المديرية

(إمضاء)

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

جمعية إبداع لتنمية المجتمع ورعاية الفئات الخاصة بالمراغة

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية إبداع لتنمية المجتمع ورعاية الفئات

الخاصة بالمراغة ، اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١١٣٠) بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٥

وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٨٠) بتاريخ ١٤/١/٢٠١٦ ؛

قرر الآتى :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية إبداع لتنمية المجتمع ورعاية الفئات

الخاصة بالمراغة - مركز المراغة - ش أسبوط - سوهاج - حارة عبد المولى - طبقاً لأحكام القانون

رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية تحت رقم (١٤٢٨) فى ٢١/١/٢٠١٦

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

١ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .

٢ - ميدان حماية البيئة والمستهلك .

٣ - ميدان رعاية الفئات الخاصة .

٤ - ميدان رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

٥ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦ - ميدان التنظيم والإدارة .

٧ - ميدان النشاط الأدبى .

٨ - ميدان الدفاع الاجتماعى .

٩ - ميدان حقوق الإنسان .

١٠ - ميدان التنمية الاقتصادية .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،

وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٦/١/٢٠١٦

مدير المديرية

(إمضاء)

محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لجمعية شباب الصعايدة لتنمية المجتمع بالمدامود بحرى -

نجم الصعايدة بالزينية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ ؛

قرر:**مادة أولى -** قيد النظام الأساسى لجمعية شباب الصعايدة لتنمية المجتمع بالمدامود بحرى -

نجم الصعايدة بالزينية - تحت رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من ٢٠١٦/١/٣١

مادة ثانية - الجمعية تعمل فى الميادين الآتية :

١ - تنمية المجتمعات المحلية .

٢ - الخدمات والأنشطة التعليمية والصحية والثقافية والدينية والرياضية .

٣ - رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

٤ - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

٥ - حماية البيئة والحفاظ عليها .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٩) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى يناير وتنتهى فى ديسمبر .

نطاق عملها : المحافظة .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى صندوق

إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار

وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٠١٦/١/٣١

المدير العام

إبراهيم السعيد حسين

الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

تعديل النظام الأساسي

لشركة الشرقية للغزل والنسيج بالقازيق

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤/٦/١٩٩٤ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٧/١٢/١٩٩٦ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٦/١٠/١٩٩٩ ؛

وعلى قرار السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

رقم (٨) بتاريخ ١٠/١/٢٠٠١ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٥ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٥ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي بالنص الآتي :

حُدِّد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ ٢٥٠ مليون جنيه (مائتان وخمسون مليون جنيه) ،

وحُدِّد رأس المال المصدر بمبلغ ١٨٩,٤٠ مليون جنيه مصرى ، موزعاً على ٣٧,٨٨ مليون سهم ،

قيمة كل سهم خمسة جنيهات .

(المادة الثانية)

تعديل المادة السابعة من النظام الأساسى بالنص الآتى :

جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة ملكية كاملة للشركة القابضة للقطن والغزل

والنسيج والملابس ، وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو الآتى :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم الوفاء بها
الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس	٣٧,٨٨ مليون سهم	خمسة جنيهات	الجنيه المصرى

(المادة الثالثة)

تودع هذه التعديلات ، وتُنشر طبقاً للقانون .

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

مهندس / محمد إبراهيم أبوزهرة

التعديلات المطلوب إدخالها على النظام الأساسى للشركة

والمعتمد من الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٥

والمعتمد من الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٥

المادة الأساسية :

مادة (٦) :

حُد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ ١٠٠ مليون جنيه (مائة مليون جنيه مصرى) ،
وحُد رأس المال المصدر بمبلغ ٧٠ مليون جنيه مصرى (سبعون مليون جنيه مصرى) ،
موزعاً على ١٤ مليون سهم (أربعة عشر مليون سهم) ، قيمة كل سهم خمسة جنيهات .

المادة بعد التعديل :

حُد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ ٢٥٠ مليون جنيه (مائتان وخمسون مليون جنيه) ،
وحُد رأس المال المصدر بمبلغ ١٨٩,٤٠ مليون جنيه مصرى ، موزعاً على ٣٧,٨٨ مليون سهم ،
قيمة كل سهم خمسة جنيهات .

المادة الأساسية :

مادة (٧) :

جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة ملكية كاملة للشركة القابضة للقطن والغزل

والنسيج والملابس ، وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو الآتى :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم الوفاء بها
الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس	١٤ مليون سهم	خمسة جنيهات	الجنيه المصرى

المادة بعد التعديل :

جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة ملكية كاملة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس ، وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو الآتى :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم الوفاء بها
الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس	٣٧,٨٨ مليون سهم	خمسة جنيهات	الجنيه المصرى

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

مهندس / محمد إبراهيم أبوزهرة

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

وفقاً لعقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتواريخ الموضحة قرين كل منها فإن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية فئوية وفقاً للبيانات الموضحة رفقته .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الوقائع المصرية والأعمال التي تراولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكّل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

يقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسئولية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلي .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تتعامل مع الغير في المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ، وفى نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلى .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلى .

وتحل الجمعية وتصفى أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلى .

كل ما يطرأ على هذه الجمعيات من تعديلات لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتد به قانوناً إلا إذا سجل ونشر عنه .

ورأسمال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ،

بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

أ / عايدة عريان محمود

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قطاع التجارة الداخلية
الإدارة المركزية للرقابة والمعاملات التجارية
الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي
إدارة التسجيل

ملخص

البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

اسم الجمعية	مقرها	منطقة عملها	عدد الأعضاء	عدد المساهمين	المحافظة	رأس المال	اسم البنك	رقم الإيصال	تاريخه	رقم التسجيل	تاريخه
الجمعية التعاونية محطة مياه جنوب العلمين	محطة مياه جنوب العلمين	محافظة مرسى مطروح	5 (خمسة) أعضاء	195 (مائة وخمسة وتسعون) عضواً	مرسى مطروح	٢٠٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه مصرى فقط لا غير)	بنك التنمية والائتمان الزراعى	٠٨٠١٨٠	٢٠١٦/٢/٢٢	١١٣٠٣	٢٠١٦/٣/١٣

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

أ/ حايمة عربيان محمود

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

المراقبة العامة للتنمية والتعاون بسان الحجر - محافظة الشرقية

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

بجمعية الشوار التعاونية الزراعية

لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي الزراعية بمحافظة الشرقية

انعقدت الجمعية العمومية غير العادية بجمعية الشوار التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي الزراعية بالشرقية والمسجلة برقم (٢٥) في ٤/١٠/١٩٨١ محافظة الشرقية انعقاداً قانونياً صحيحاً في ٢٠/٣/٢٠١٥ وقررت تعديل كل من المادة الخامسة والمادة الثالثة والخمسين والمادة الثالثة والستين من لائحة النظام الداخلي للجمعية :

أولاً - المادة الخامسة - الغرض من الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها حق القيام بشراء الأراضي البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتقليكها للأعضاء في حدود المساحة التي تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو أحد طرق التصرف المعتد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة والأراضي الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتي تقررها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وبحيث لا تقل عن اثني عشر قيراطاً للعضو الواحد ولا تزيد عن ثلاثين فداناً للعضو الواحد بجميع جمعيات الاستصلاح أيّاً كان موقعها وكذلك القيام بالإنتاج الزراعي والحيواني والتصنيع الزراعي وتسويق منتجاتها كلها أو بعضها وعموماً كل ما يلزم بجانب تنمية المجتمع ورفع مستوى الزراعة في حدود الخطة العامة للدولة وبذلك يشمل نشاط الجمعية جميع مجالات الإنتاج الزراعي بمراحله المتعاقبة والخدمات الاقتصادية الأخرى والاجتماعية التي تتطلبها حاجات أعضائها ومنطقة أعمالها بصفة خاصة ما يأتي :

١ - استصلاح الأراضي البور وتعميرها وزراعتها بالمحاصيل التي تجود زراعتها في هذه الأراضي سواء محاصيل تقليدية أو غيرها من المحاصيل وسواء كانت المحاصيل حقلية أو أشجار أو حدائق أو أعشاب طبية .

- ٢ - إضافة رقعة جديدة من الأراضى إلى الأرض الزراعية وإنشاء قرى جديدة تكون نواة لتنمية المجتمع الريفى المصرى على أسس علمية حديثة .
- ٣ - يجوز للجمعية أن تخصص نسبة لا تزيد عن (٥٪) من مساحة الأراضى التابعة لها كمواقع للتجمعات السكنية والخدمات والمرافق كما أنها تلتزم بإنشاء مجارى الرى والصرف العامة ومحطات الرفع والطرق وشبكات الكهرباء بمنطقة عملها وفقاً للمواصفات التى تضعها أجهزة الدولة المختصة وتختص الجهة الفنية التى يحددها الوزير المختص بالإشراف الفنى على نشاط الجمعية ومراقبة تنفيذ العمليات الخاصة بالاستصلاح وتوجيه مجلس الإدارة بالالتزام بالمواصفات بالشروط التى تضعها .
- ٤ - الإسهام فى تنفيذ خطة الدولة فى تنظيم زراعة الأراضى وتجميع الاستغلال الزراعى والدورات الزراعية بالتعاون مع أجهزة الدولة المختصة .

ثانياً - المادة الثالثة والخمسون :

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حوافز يقررها المجلس مسبقاً ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز أو بدلات أو أى مزايا نقدية أو عينية عن أربعين ألف جنيه من كافة وحدات البنيان التعاونى وذلك عن سنة مالية واحدة بما فى ذلك حوافز الإنتاج عن توزيع الفائض الذى يُصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند سابعاً من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وهذا بخلاف حوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من إنهاء السنة المالية إقراراً بمجموع المكافآت التى حصل عليها وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالى ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع ١٥٠ جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات طوال السنة المالية عن ٢٤ جلسة .

ثالثاً - المادة الثالثة والستون :

يجوز للعضو بعد موافقة مجلس الإدارة بالجمعية أن يتنازل عن أسهمه أو الأرض المخصصة له إلى أى شخص ينطبق عليه شروط العضوية طبقاً لأحكام القانون ويجوز التنازل للجمعية ويعاد تخصيصها للأعضاء الذين لم يسبق تخصيص الأراضى لهم حسب ترتيب عضويتهم وتشكيل لجنة بمعرفة مجلس الإدارة لتقدير قواعد المحاسبة فى هذا الشأن .

المراقب العام

مهندس زراعى / منصور محمد محمد يونس

محافظة القليوبية

إدارة التعاون

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين ببنك مصر بمنطقة جنوب الدلتا بمحافظة القليوبية

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى لجمعية البناء والإسكان للعاملين ببنك مصر بمنطقة جنوب الدلتا ومحضر اجتماع المؤسسين وعددهم (٣٠) عضواً بتاريخ ٢٠١٦/٢/٤ فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وبيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية وباب العضوية مفتوح وبياناتها كالتالى :

١ - اسم الجمعية : جمعية البناء والإسكان للعاملين ببنك مصر بمنطقة جنوب الدلتا بمحافظة القليوبية .

٢ - مقر الجمعية : بنك مصر - ش سعد زغلول - بنها - محافظة القليوبية .

٣ - منطقة عمل الجمعية : منطقة جنوب الدلتا - محافظة القليوبية .

٤ - تباشر الجمعية نشاطها : محافظة القليوبية - المصايف .

٥ - شروط العضوية : طبقاً للمادة (١٣) من النظام الداخلى للجمعية .

٦ - عدد أعضاء المجلس : (سبعة) أعضاء .

٧ - عدد أعضاء المؤسسين : (ثلاثون) عضواً .

٨ - عدد الأسهم للمكتتبين بها : (ثلاثون) سهماً .

وقد أودعت جملة المبالغ المحصلة من المؤسسين وقدرها ٧٢٣٠ جنيهاً (سبعة آلاف ومائتان وثلاثون جنيهاً) فى بنك مصر بموجب إيصال إيداع رقم (٧٢٢٦٢) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ حساب رقم (٢٢٩/٩٠/١١٨٢٤) .

هذا وقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلى لهذه الجمعية بإدارة التعاون بمحافظة القليوبية تحت رقم (٦٤) فى ٢٠١٦/٣/٩

وكيل أول الوزارة

السكرتير العام

اللواء/ السعيد عبد المعطى

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة البحيرة

ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية

لمنطقة قرية منشاء لقانة بشراخيت - بحيرة

في ٢٥/٧/٢٠١٥

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	مليم		جنيه	مليم
ح/ رأس المال	١٣٦٣	-	ح/ البنك	٢٢٩٨	٧٤٠
ح/ فائض التصفية	٩٣٥	٧٤٠			
	٢٢٩٨	٧٤٠		٢٢٩٨	٧٤٠

تقرير التصفية

تمت بحمد الله إجراءات التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة قرية منشاء لقانة بشراخيت - بحيرة ، والتي صدر قرار بحلها وتصفيتها من السيد وزير التموين رقم (٣٩) في ١١/٢/٢٠١٥

وقد أسفرت نتيجة التصفية عن وجود فائض ، وأصبحت القيمة المستردة للسهم الواحد جنيهاً واحداً ، وذلك فى ظل ما ورد بقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ووفقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها .

إعلانات فقد

الوحدة الصحية بالعوامر بحرى - جرجا - سوهاج

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٢٧١٨٣) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

مدرسة بناويط الإعدادية بالمراغة - محافظة سوهاج

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٩٣١٢) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

النيابة العامة

تعلن عن فقد الرقم الكودى لخاتم شعار الجمهورية لنيابة مرور جنوب بنها -

نيابة الطفل - إدارة التفتيش الجنائى ، ويعتبر ملغياً .

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية

مديرية الضرائب العقارية بمحافظة كفر الشيخ

الإدارة المركزية للأطيان الزراعية - إدارة التقدير والربط

(إعلان)

تعلن مديرية الضرائب العقارية بمحافظة كفر الشيخ عن إتمام إجراءات إعادة تقدير القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠١٥ ، على أن تقبل الطعون فى تقديرات لجنة التقسيم والتقدير خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ النشر بالوقائع المصرية ، وذلك طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٦.٢ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٤/٣ - ١٤٦٦